

رسالة في القول
المختار
من الأقوال المختلفة

٢٥٨٩

عبد

٥٩٨٦٨

عبد

فقره



بسم الله الرحمن الرحيم

إليه من أهم سائل هذه الرسالة معرفة القول المختار من الأقوال المختلفة إذا تقارص ما في المتن والفتاوى فالمتقدم ما في المتن كما في اتفق الوسائل وكذا يقدم ما في الشرح على ما في الفتاوى من قضاء المنع في فصل الحبس من صرة الفتاوى في كتاب القضاء^(١) ويأخذ القاضي بقول أبي حنيفة على الإطلاق ثم يقول أبي يوسف ثم يقول محمد ثم يقول زفر والحسد به زياد ولا بخير إذا لم يكسبه بجهلها وإذا اختلف مفتيان أخذ بقول أفقرهما بعد أن يكونه أو رعاها من تنوير الأبصار في كتاب القضاء وإذا كانت المسئلة بين أبي حنيفة وصاحبيه فالفتي بالخيار إليه شاء أفتى بقول أبي حنيفة وإيه شاء أفتى بقولهما وإيه كانه أحدهما مع أبي حنيفة أو انفرد كل واحد منهم لا يجوز أنه يفتي إلا بقول

قوله على الإطلاق^(١) فشره العلامة إليه عابدين في رد المحتار استدلالا بصراحة الساجية بقوله أي سواء انفرد وجهه في جانب أوله أو هكذا - هاشم - أبي حنيفة

أبي حنيفة وإذا عدم قول أبي حنيفة في مسألة اختلف فيها أبو يوسف ومحمد فالفتي بالخيار أفتى بقول أيهما شاء وأما المقلد فليس له الأخذ بقول أبي حنيفة وقال بعض الشايخ أنه قول أبي حنيفة يترجح على غيره سواء في ذلك المفتي والمقلد والفقهاء إذا لم يكسبه بجهلها يأخذ بقول أبي حنيفة ولا يجوز أن يأخذ بقولهما إلا في المزارعة والمعاملة لا تقاوم المتأخر به على ذلك وإيه كانه مع أبي حنيفة أحدهما حبيه يأخذ بقولهما ولو فور الرأى واستجماع أدلة الصواب بينهما وإيه كانه اختلفا فهم اختلفا في عصر وزمانه كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه في زماننا لتغير أحوال الناس من صرة الفتاوى في كتاب القضاء نقله عن خزانة الفتاوى وهو نقله عن شرح الطحاوي وذكر في النوازل عن محمد بن سلمة كل شيء اختلف فيه الفقهاء فقتضى فيه القاضي نفذ قضاؤه وليس لقاضيه آخر ابطاله ولم يذكر خلافنا قال الفقهاء أبو الليث وبه نأخذ من جامع الفصولية في الفصل الثاني كذا في مهمات المفتي قال

لأنه بينته أكثر اثباتا وإبه أرخا وأحدها أسبوعه
فهو لا سبقهما وعنه محمد قال لا يقبل بينة ذي اليد
فيقضى للخارج وإبه أرخ أحدها لا الآخر فعند أبي
إبي يوسف يقضى للمؤرخ وعند محمد يقضى للخارج
وللعبرة للوقت أوله الثامه منه جامع
الفصوليه مخلصا رجلا

وقال في الهداية الحاصل انه الخارج مع ذي
اليده لو ادعى ملكا مطلقا فالخارج أولى في كل
الصور إلا اذا برهنه ذواليد على النتائج أو سبوعه
تاريخيه وقال في الثامه منه المماريه والرابع
عشر منه الاستدشنيه كما قال صاحب الهداية
انقضى اقتدى ولو برهنه خارج وذو يد على ملكه
مطلقا ووقت أحدها فقط فالخارج أولى وعند
أبي يوسف ذوالوقت أولى ملتقى الذكر لو لم
يؤرخا أو أرخ أحدها أو استوى تاريخهما كانه
الخارج أولى لأنه بينته تثبت غير الظاهر
والبيانات للثبات إبه ملك على جمع البحريه
ادعى انه لهذا العبد في غاب عن منذ شهر وقال
ذواليد منذ سنة يقضى للمدعى ولا يلتفت إلى
بينه المدعى عليه لأنه ما ذكره المدعى تاريخ مدة غيبة =
رجلا

رجل ادعى دارا أو عقارا أو نقولا في يد
رجل ملكا مطلقا وأقام البينة على الملك المطلق
وأقام ذواليد بينة أيضا انه ملكه فبينه
الخارج أولى عند علمائنا الثلاثة وهذا اذا لم يذكر
تاريخا وأما اذا ذكره وتاريخها سواء فكذلك
يقضى بينة الخارج وإبه كانه تاريخ أحدها
أسبوعه يقضى لا سبقهما تاريخا سواء كانه خارجا
أو ذا يد وهو قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف
آخره وقول محمد أوله وعلى قول أبي يوسف أوله
وهو قول محمد آخره للعبرة للتاريخ بل يقضى للخارج

العبد منه يده لا تاريخ ملكه فكانه في الملك
مطلقا خاليا عنه التاريخ وصاحب اليد ذكر التاريخ
لكنه التاريخ حالة الأفراد لا يعتبر عند أبي حنيفة
فكانه دعوى صاحب اليد دعوى ملك مطلق كدعوى
الخارج فيقضى بينة الخارج منه الدرر والفرر
واذا علم انه المدعى لو قال في دعواه انه هذا العبد
ملكه أولى منذ شهر وقد هرب مني وباقي المسئلة
على حالها فبينه ذي اليد أولى منه صهره الفتاوى
ومنايخنا افتوا هنا بأولية بينة الخارج بموجب
مسئلة الدرر على قول أبي حنيفة إبه كانه التاريخ منه طرف

فصنأى حنيقة لا عبرة للتاريخ ويقضى بينهما
نصفه لانه توقيت احدهما لا يدل على تقدم ملكه
لانه يجوز ان يكون الاخر ملكه اقدم ويحتمل ان يكون
متأخر عنه فجعل مفايرة رعاية للاختلاف من المحل
المزبور وعندنا يوسف للمورخ لانه اثبت لنفسه
الملك في ذلك الوقت يقينا وسه لم يورخ ثبت
لحال يقينا وفي ثبوته في وقت تاريخ صاحبه
ملك فلا يعارضه من المحل المزبور وعند محمد يقضى

والنهایة نقلا عن شرح الطحاوی وذكر في المنتقى
انه يقضى لأسبقهما تاريخا بلا خلاف وكذا في الثاني
من دعوى الظهيرية وقال رضي الله عنه ذكر الكرخ
في مختصره الأسجود في الاتفاق من تحريرات المرحوم
انقروى افندي وانه برهه الخارجاه على الملك أي
الملك المطلق والتاريخ قدم اسبقها اليه ملك
على جميع البحريه كذا في الدرر في باب دعوى الرجل
فانه برهه الخارجاه على ملك مورخ أو شراء مورخ
من واحد غير ذي اليد فالسابق أولى ملتقى
البحر انه دعوى مطلقه الملك ودعوى أولية
الملك من حيث الحكم كدعوى التنازع والتاريخ في دعوى
التنازع لغو ارضا مختلفيه اولم يورخا او ارضا
فقط الفصل الثامه من الفصوليه اقواسه
يقضى له اطلوه

يقضى له اطلوه لانه دعوى الملك المطلق دعوى
الملك من الاصل ودعوى الملك المورخ
يقصر على وقت التاريخ ولهذا يرجع الباعه
بعضهم على بعضه ويتفق الزوائد المتصلة والمنفصلة
فكانه الملك اسبقه تاريخا فكانه أولى من المحل
المزبور

ادعيا عينا ملكا مطلقا والعينه في أيديهما

لم يورخا	ارخا تاريخا	ارخا تاريخا	ارخا تاريخا
واحد	أحدهما أسبق	أحدهما أسبق	أحدهما أسبق
يقضى	يقضى	يقضى	يقضى
عندنا يوسف للمورخ وعند محمد	عندنا يوسف للمورخ وعند محمد	عندنا يوسف للمورخ وعند محمد	عندنا يوسف للمورخ وعند محمد

ولو ادعيا ملكا فانه كانت العينه في أيديهما
فكذلك الجواب لانه لم يترجح أحدهما على الآخر باليد
ولم يخط حاله من حال الآخر من أول الفصل الثامه

من جامع الفصولية ملخصاً

ادعيا ملكا ارضا لأبيه والعمه في يد أحدهما

لم يورثا	أرضا تارحا	أرضا تارنج	أرض أحدهما
	واحد	أحدهما أسبقه	لا الآخر
يقضى للتارنج	يقضى للتارنج	عند محمد يقضى للتارنج وأسبقه أفتوا بالولاية الأسبق على قول الأمميين	يقضى للتورخ اجماعاً

ولو ادعيا ملكا ارضا لأبيه امه كانه العمه في يد
أحدهما ولم يورثا اوارثا سوا يقضى للتارنج
وامه ارضا وأحدهما أسبقه فهو لأسبقهما وعند محمد
للتارنج لانه لا عبرة للتارنج هنا وانه أرض أحدهما
لا الآخر فهو للتارنج اجماعاً وقيل يقضى للتورخ
عند أبي يوسف من جامع الفصولية في الفصل

الخامسة
وفي فصل دعوى الملك بسببه قاض خاتم يقضى بينهما اتفاقاً
والقول به

الخامسة اذا ادعيا الميراث كل واحد منهما يقول
لهذا في ورثته من أبي لو كانه في يد أحدهما فهو
للخارج والا إذا كانه تارنج ذي اليد أسبقه فهو أولى
عند أبي حنيفة وأبي يوسف رخصهما الله من
خلاصة الفتاوى في الفصل الثالث عشر

كتاب الدعوى

ادعيا ملكا ارضا لأبيه والعمه في يد ثالث

لم يورثا	أرضا	أورا و تارنج	أورا أرض
	تارخا واحدا	أحدهما أسبقه	أحدهما
يقضى بينهما	يقضى بينهما	عند علماء التلثة يقضى للأسبق ان كانا تارخا ملك مؤخرتهما وان كان تارنجهما ملك مؤخرهما عند محمد يقضى بينهما نصفان	يقضى بينهما اجماعاً

واذا ادعيا ملكا ارضا لأبيه فلو كانت العمه في يد ثالث

وفي الرابع عشر من الاستدسية والثا
العادية نقله عنه الترمذي لو ادعى صاحب اليد الارث
عند أبيه وادعى خارج مثل ذلك يقضى للتارنج في قول =

ولم يورخا اوارخا سواء فهو بينهما نصفاه لاستواء
في الجهة وانه ارخا واحدها اسبقه فهو لا سبقهما
عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد في رواية
أبي حفص كما قال أبو حنيفة وفي رواية أبي سليمان

= في قوله ولوارخا وتاريخ أحدهما أسبقه قضى
للأسبقه عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد يقضى
للخارج قال في غاية البياض نقلا عن المصنفين
زاده اذا ادعى ملكا سبب بانه ادعى تلقى الملك
منه اتينيه بالميراث أو بالشرأ فالجواب فيه كالجواب
في الملك المطاع على التفصيل الذي ذكرناه وقد ذكرناه
العين في الملك المطاع اذا كان في يد أحدهما ~
وارخا وتاريخ أحدهما أسبقه فعلى قول أبي حنيفة
وقول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد الأول ~
يقضى لا سبقهما تاريخا وعلى قول أبي يوسف الأول
وهو قول محمد الآخر يقضى للخارج منه لها منه نقروى
عنه بيد ثالث فادعاه ر فبرهه كل منهما على إرضه
منه أبيه فلم يورخا اوارخا سواء فهو بينهما نصفاه
ولو كان تاريخ أحدهما أقدم فهو لا قدمهما على قول
أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف آخر وهو بينهما
على قول محمد آخر وعلى قول أبي يوسف أولا أقول =
لا عبرة

لا عبرة للتاريخ في الدارث فيقضى بينهما نصفاه
وانه سبوه تاريخ أحدهما وانه أرخ أحدهما لا الآخر
قضى بينهما نصفاه إجماعا لأنهما ادعيا تلقى الملك
منه رجليه فلا عبرة للتاريخ وقيل يقضى للمؤرخ
عند أبي يوسف رحمه الله تعالى في أول الثامن
منها مع الفصولية ملخصا وقال محمد في رواية
أبي سليمان لا عبرة للتاريخ في الدارث فيقضى

= أقول الأصوب عندي انه لا يعتبر التاريخ في دعوى
التلقى منه اتينيه مالم يورخ منه فتلقى الملك منه جهته
لانه لا تلقى منه جهته كما في ادعيا بانه تاريخ
ولوارخا ملك مورثهما يعتبر سبوه التاريخ وفاقا
وهذا الموارخا ولوارخا أحدهما لا الآخر قيل هو بينهما
نصفاه عند أبي حنيفة وعلى قول أبي يوسف هو
للمؤرخ وعلى قول محمد هو للمؤرخ وقيل بينهما ~
وقال أبو حنيفة أولا هو للمؤرخ ثم
رجع عنه وقال لا عبرة بالتاريخ في تلقى
الملك منه اتينيه اذا أرخ أحدهما ملكه لا ملك
منه تلقى منه جهته فكانه المتلقى منه جهته ادعيا
الملك وأرخ أحدهما يقضى بينهما ويسقط
اعتبار التاريخ كذا هنا انتهى

فيقضى بينهما نصفيه وانه سبعة تاريخي أحدهما ٢
 لأنهما لا يدعيانه الملك لأنفسهما ابتداء بل مورثهما
 ثم بجرانه إلى أنفسهما ولا تاريخي للملك المورثيه
 فصار كما لو حضر المورثان وبرهنا على الملك المطلوب
 حتى لو كانه للملك المورثيه تاريخي يقضى لأبقرهما
 اهـ من الفصوليم في أول الثامن فانه أقام أحدهما
 بينة أنه أباه مات منذ سنة وتركها ميراثا له ٢
 وأقام الآخر بينة أنه أباه مات منذ سنتيه وتركها
 ميراثا له ففي هذا الوجه خالف محمد في أوائل الرابع
 من دعوى التاتارخانية في أول دعوى الإرث
 من النقروى في كتاب الدعوى وذكر في الشرح
 وانه أرخا ملك مورثهما يعتبر سبعة التاريخي
 في قولهم جميعا في الثامن من العادة وكذا
 في الثالث عشر من دعوى الخلاصة ٢
 النقروى في دعوى الإرث من
 كتاب الدعوى ادعيا

وقال في الثاني من شرائيات التاتارخانية فانه وقتا وقتا
 وقال أحدهما كانه لأبي منذ ثلاث سنين مات وتركها
 ميراثا وقال الآخر كانه لأبي منذ سنتيه مات وتركها ميراثا
 يقضى لأبقرهما فيما روى هشام بن محمد من هاشم بن نقروى ٢

ادعيا ملكا أرثا لأبيه والعيم في أيديهما ٢
 لم يؤرخا أو أرخا أو أرخا تاريخي أو أرخا
 تاريخا واحدا أحدهما أسبق أحدهما
 لا الآخر

يقضى بينهما نصفان
 يقضى بينهما نصفان
 يقضى بينهما نصفان
 يقضى بينهما نصفان

عند علمنا الثلاثة يقضى
 للأسبقين إن كان تاريخي
 للملك مورثهما وإن كان تاريخي
 لمورثهما غير محمد يقضى بينهما
 نصفان

ولو ادعيا ملكا أرثا فانه كانت العيم في أيديهما
 فكذلك الجواب في أول الثامن من الفصوليم ملخصا
 ادعيا عينا شراء من العيم والعيم في يد أحدهما
 لم يؤرخا أو أرخا تاريخا أو أرخا تاريخي أو أرخا
 واحدا أحدهما أسبق لا الآخر

لأن تاريخي
 لأسبقيهما
 لأن تاريخي
 لأسبقيهما
 لأن تاريخي
 لأسبقيهما

إذا ادعى تلقى الملك من رجله والدار في يد أحدهما
فانه يقضى للخارج سواء ارخا او لم يورخا او اخرج
احدهما ولم يورخ الآخر الا اذا كان تاريخ ذي اليد سبعة
من الخلاصة في الفصل الثالث عشر من كتاب الدعوى

وفي المبسوط في باب اختلاف الأوصاف في الدعوى
انه كان المدعى به أقام كل واحد منكما البينة على الشراء
من رجل آخر والدار في يد المدعى عليه قضى بينهما ولو وقتا
وقته كما به صاحب الأول أولى وفي المحيط اذا ادعى
الشراء من اثنين يقضى لأسبقهما تاريخا بل خلاف
وفيه أيضا انه في ظاهر الرواية يقضى لأسبقهما
وفي رواية عنه محمد انهما اذا لم يورخا ملك البائع
يقضى بينهما نصفاه اهـ من تحريات انقروى افندى وذكر
في التجريد لو ادعى الشراء من اثنين وارخا ملك البائع
يعتبر بالاجماع اهـ انه ادعى الشراء من اثنين قضى
بينهما نصفاه الا اذا كانت الدار في يد أحدهما قضى
بالآخر وصاحب التاريخ لا سبعة وفي اختلاف البينة
في البيع والشراء من دعوى المحيط للرخى وفي
بالشراء كل منهما من رجل أو من واحد وأرخا واحدهما أسبوعه
تاريخا فالأسبوع أولى من الفصول الخارجية وزوال اليد اذا
ادعى تلقى الملك من جهة اثنين حكيم للخارج الا اذا سبعة تاريخ ذي اليد
وفي البرازية

وفي البرازية عبيد في يد رجل برهه رجل على
انه كان لفلاحة اشتراه منه منذ عشرة أيام
وبرهه ذي اليد على انه كان لآخر اشتراه منه
منذ شهر بكذا وسماه قال — الثاني في قوله
في قوله الثاني هو لا سبقهما تاريخا وهو ذو اليد
وقال — محمد في قوله الآخر هو للمدعى وعلى
قياس قول محمد اوله هو لذى اليد لانه اسبقهما
تاريخا وعلى قياس قول الثاني اوله هو للمدعى
اهـ أقول — فعلى هذا ينبغي ان يقضى
لأسبقهما تاريخا كما لو ادعى الشراء من واحد لأنه
العمل بظاهر الرواية أولى الا أنه مخالف لما
ذهب اليه الزيلعي من ترجيح البينات لفانم
البغدادي من كتاب البيوع

ادعى شراء من اثنين والصيم في أيديهما			
لم يورخا	ارخا تاريخا	ارخا وتاريخ	ارخا أحدهما
	واحد	أحد	لآخر
نصف	نصف	نصف	نصف
نصف	نصف	نصف	نصف

وفي الرابع من دعوى صاحب اليد تلقى الملك من جهة غيرهما من دعوى المحيط انه ادعى تلقى الملك من جهة واحدة ولم يؤرخا او ارخا وتاريخها على السواء يقضى بالقيمة بينهما وكذلك اذا ارخا احدها دون الآخر يقضى بينهما بالدار وام ارخا وتاريخ احدها أسبق يقضى لاسبقهما تاريخا وانه ادعى تلقى الملك من اثنتين فذلك الجواب على التفصيل الذي ذكرنا اذا ادعى التلقى من جهة واحدة من اقربى من آخر دعوى الشراء والبيع من كتاب الدعوى ادعى الشراء من اثنتين والقيمة في يد ثالث

لم يؤرخا	او ارخا تاريخا واحد	او ارخا وتاريخ احدها أسبق	او ارخا احدها للآخر
يقضى بينهما نصفان	يقضى بينهما نصفان	يقضى بينهما نصفان	يقضى بينهما نصفان

ولو ادعى

ولو ادعى الشراء من اثنتين والدار في يد ثالث فانه لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما على السواء يقضى بالدار بينهما من اقربى من دعوى البيع والشراء من كتاب الدعوى نقلا عن الرابع من دعوى التنازع خاتمه واذا ادعى الشراء من اثنتين وارخا الشراء وتاريخ احدها أسبق روى عنه محمد انه اذا لم يؤرخا ملك الباقي يقضى بينهما نصفان كما في الميراث من اقربى في المحل المزبور نقلا عن التنازع خاتمه لانها يثبت ان الملك لباقيهما ودر تاريخ الملك الباقي فتاريخه ملكه لا يقدر به وصار كأنها حضرا وبرهنا على الملك بدار تاريخ فيكون بينهما في أول الفصل الثامن من جامع الفصولية قال في أواسط الفصل الثامن اقول ان الاصول هو انه لا يعتبر سبب التاريخ في صورة التلقى من اثنتين اذ لا تاريخ لا ابتداء الباقي فتاريخ المشتري لا يقدر به مع تعدد الباقي فصار كأنها حضرا وبرهنا على مطلق الملك بدار تاريخ انتهى من الفصولين

ادعى عينا شرا من واحد والعين في يد ثالث

صاحب الظهور في تاريخ

لم يؤرخا	أو أرخا تاريخا	أو أرخا تاريخا	أو أرخا
واحد	أحد	أحد	أحد
يقضى بينهما نصفان	يقضى بينهما نصفان	يقضى بينهما نصفان	يقضى للمؤرخ اتفاقا

وإن ادعى الشراء من واحد ولم يؤرخا أو أرخا
سواء فهو بينهما نصفان لا استواءهما في الحجّة وإن
أرخا وأحدهما أسبق يقضى لاسبقهما وإن أرخ
أحدهما لا الآخر فهو للمؤرخ اتفاقا في الفصول
في أول الفصل الثامن مخرجا ولو ادعى الشراء
والدار في يد ثالث لم يدعى كل واحد منهما الشراء

لا تفاوت بينهما أنه يكون ذلك الواحد صاحب
اليدين وغيره من شئ زاد على الوقاية ولو بره
الخارجان على الشراء من واحد فلو لم يؤرخا أو أرخا
سواء فهو بينهما ويخير كل منهما إن شاء أخذ نصفه
من ذي اليد

من ذي اليد أو ادعى من غير ذي اليد فهو بينهما
نصفان هذا إذا لم يؤرخا أو أرخا تاريخا واحدا
وإن أرخا وتاريخا أحدهما أسبق فاسبقهما
تاريخا أولى بالاجماع وإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ
الآخر يقضى لصاحب التاريخ من الفصل الثالث
عشر من دعوى الخلاصة ولو كان المبيع في يده
بأنه فبره أحدهما على الشراء وإن قبضه منذ
شهر وبره الآخر على الشراء وإن قبضه منذ
عشر أيام فذو الوقت الأول أولى في أواسط
الثامن من الفصول

لم يؤرخا	أو أرخا تاريخا	أو أرخا تاريخا	أو أرخا
واحد	أحد	أحد	أحد
يقضى بينهما نصفان	يقضى بينهما نصفان	يقضى بينهما نصفان	يقضى للمؤرخ اتفاقا

= بنصف الثمن أو تركه فلو قضى بينهما فإني أحدهما ليس
للآخر إلا نصفه إلا أنه يابى أحدهما قبل الحكم فلا أخراة يأخذ
كله بكل ثمنه انتهى من جامع الفصولين

وان ادعى الشراء منه واحد والعينه في أيديهما فهو
بينهما إلا إذا ارخا وتاريخ أحدهما أسبقه فينقضي
يقضى لاسبقهما منه جامع الفصوليه في أو الفصل
الثامه ملخصا إذا ادعى تلقى الملك منه جهة واحد
ولم يؤرخا أو أرخا وتاريخها على السواء يقضى
بالميه بينهما وكذلك إذا ارخ أحدهما دونه الآخر
يقضى بينهما وأرخا وتاريخ أحدهما أسبقه
يقضى لاسبقهما تاريخا في الرابع منه دعوى
المحيط في نزع دعوى صاحبه اليد تلقى الملك
منه جهة غيرهما وفي باب اختداف البيئات في البيع
والشراء منه دعوى المحيط أنه كانه الميه في أيديهما
يقضى بينهما في الفصول إلا إذا ارخا وتاريخ
أحدهما أسبقه وفي غايته البيانه نقلا عنه مبسوط
خواهر زادة أنه كانه الميه في أيديهما أنه لم يؤرخا
أو أرخا سواء أو أرخ أحدهما دونه الآخر يقضى
بينهما نصفيه أما في الأوليه فلا شك فيه
وأما إذا ارخ أحدهما دونه الآخر فكذلك
يقضى بينهما نصفاه لانه لا عبرة للتاريخ
حالة الانفراد إذا كانه الميه المؤرخ يد معا
اليدري أنه لو كانه في يد أحدهما فأرخ الخارج
لا يكون لتاريخ أحدهما عبرة لا يقضى يد ذي اليد
بالاحتمال

بالاحتمال فكذلك لا يكون لتاريخ أحدهما عبرة
إذا كانه في أيديهما حتى لا ينقض ما ثبت منه
يد الآخر في النصف وإذا لم يكن للتاريخ حالة
الانفراد عبرة بمقابلة اليد صار وجود التاريخ
وعدمه بمنزلة ولو عدم يقضى بالدار بينهما
نصفاه منه هاهنا انقروى في أول دعوى
الشراء والبيع منه كتاب الدعوى ولو كانه الميه
في يدهما يجعل في يد كل منهما نصفه ويجعل كل منهما
مدعى فيما في يد صاحبه ومدعى عليه فيما في يده
في أو الفصل الثامه منه الفصوليه أنه كل
واحد منهما صاحبه اليد ذويد في نصفه خارج
في النصف الآخر فحكمهما حكم ذي اليد مع الخارج
وقد مر منه الفصوليه في المحل المذكور بعده
المسئلة بأسطر

ادعى عينا شرا من واحد والعين في يد أحدهما			
لم يؤرخا	أو أرخا تاريخا	أو أرخا وتاريخ	أو أرخا
واحد	أحدهما أسبقه	أحدهما	أحدهما
يقضى لذي اليد	يقضى لذي اليد	يقضى لاسبقهما	يقضى لذي اليد

وان ادعيا وانه ادعيا الشراء منه واحد والعمية في يد
 أحدهما فهو لذي اليد سواء أرفع أولم يورخ الا اذا
 ارخا وتاريخ الخارج أسبوعه يقضى للخارج في أول
 الفصل الثامن من الفصولية فلو ادعى الخارج ~
 وذو اليد بسبب محو شراء وارث وشبهة فلا
 يخلو اما انه يدعيا تلقى الملك منه جهة واحد او
 منه جهة اثنين فلو ادعيا منه جهة واحد وبرهنا
 حكم لذي اليد لو لم يورخا او ارخا سواء فلو ~
 ارخا وتاريخ أحدهما أسبوعه فهو أولى ولو أرفع
 أحدهما فهو اليد أولى اذ وقت السكوت محتمل
 فلا ينقضي قبضه بشك في اواسط الفصل الثامن
 من جامع الفصولية يس اجمعوا انه الخارج

قال غانم البغدادي وهو المعتبر المفتي به وعليه
 الكتب المعتبرة مثل الزيلعي والهداية وقاض خا
 اه ~ ولذي يداه لم يورخا أي لم يذكر تاريخا
 لكنه في يد أحدهما فهو أولى لأنه تمكنه من قبضه
 يد على أسبوعه شرائه أو أرفع أحدهما ~
 يعني انه المدعى كذا يداه أرفع أحدهما
 لأنه التاريخ حالة الانفراد غير معتبر فتبقى اليدالة
 على أسبوعه الشراء دور وغرر في دعوى الرجلين ~

وذا اليد

وذا اليد لو اثبتا الشراء منه واحد وأرفع ~
 أحدهما للآخر فذا التاريخ أولى فشر ذو اليد
 وتاريخ الخارج في حقه مخبر به والقبضه في حقه
 ذي اليد معاينه وهو دليل على أسبوعه عقده ~
 والمعاينه أقوى من الخبر الا اذا ارخا وتاريخ
 الخارج أسبوعه يحكم للخارج في اواسط الفصل ~
 الثامن من الفصولية بعد المسألة المذكورة ولو
 برهنه من ليس بيده انه قبضه منذ شهر وبرهنه
 ذو اليد على قبضه بهد توقيت فالمبيع له اذ
 يده في الحال تدل على أسبوعه قبضه وقد ثبت له
 التاريخ ضمنا ولا يدري انه قبل قبضه الخارج
 او بعده فلفت البيّنات وترجع ذو اليد بيده
 القائمة في الحال في اواسط الفصل الثامن من
 الفصولية عقيب هذه المسألة المنقولة رجل
 في يده دار اقام رجلا به كل واحد منهما البيينة
 انه اشتراها من ذي اليد بكذا أو نقد الثمن وهو
 ينكر دعواهما فانه القاضى يقضى بينهما وانه لم يورخا
 والدار في يد أحدهما فصاحب اليد أولى وانه ~
 أرفع أحدهما وللآخر يد فصاحب اليد أولى
 من دعاوى قاضى خانه في فصل دعوى
 الملك بسبب

ادعيائنا أحدهما ملكاً مطلقاً والآخر

تتاجاً والعين في يد ثالث

لم يؤرخا أو أرخا تاريخاً أو أرخا وتاريخاً أو أرخ

واحداً أحدهما أسبق أحدهما

للاآخر

يقضي لصاحب التناج

يقضي لصاحب التناج

يقضي لصاحب التناج

يقضي لصاحب التناج

ادعيائنا أحدهما ملكاً مطلقاً والآخر

تتاجاً والعين في يديهما

لم يؤرخا أو أرخا تاريخاً أو أرخا وتاريخاً أو أرخ

واحداً أحدهما أسبق أحدهما

للاآخر

يقضي لصاحب التناج

يقضي لصاحب التناج

يقضي لصاحب التناج

يقضي لصاحب التناج

ادعيائنا أحدهما ملكاً مطلقاً والآخر

تتاجاً والعين في يد أحدهما

لم يؤرخا أو أرخا تاريخاً أو أرخا وتاريخاً أو أرخ

واحداً أحدهما أسبق أحدهما

للاآخر

يقضي لصاحب التناج

يقضي لصاحب التناج

يقضي لصاحب التناج

يقضي لصاحب التناج

وفي باب دعوى الرجلين من الدرر والفرز ولو
برهه أحدهما من الخارج وذو اليد على الملك المطلق
والآخر على التناج فذو التناج أولى وفي الباب
المربور من الملتقى ولو برهه على الملك والآخر
على التناج فهو أولى وكذا لو كانا خارجيه

وفي باب ما يدعيه الرجلان من شدة المجمع لا به
الملك ولو أقام أحدهما دعوى بينه على الملك
والآخر على التناج قدم صاحب التناج سواء كانه خارجياً
أو ذا يد لأنه صاحب التناج يثبت أولية الملك

فلا يملكه الغير الا بالتلقى منه اه وقال
ابوالسعود العمري في تحريراته قد علم من هذه
النقول انه لا فرق في أولوية صاحب النتاج بين
أنه يكون الميم في يدها أو في يدها ثالث فانه كان
الميم في يدها فكذلك صاحب النتاج أولى لأمر
كل واحد من صاحبي اليد ذو يد في نصفه وخارج
في النصف الآخر فتحكمها حكم ذي اليد مع الخارج
والخاصل انه اذا برهن المدعيانه احدهما على الملك
المطلوب والآخر على النتاج يقدم بينة النتاج
سواء كان الميم في يدها او في أيديهما أو
في يد ثالث كما به في الأصول اه وقال
في البحر الرائق الفقهاء اطلقوا هذه العبارة
وهي قولهم يقدم بينة النتاج على بينة الملك
المطلوب فمثل ما اذا ارخا واستويا وسبوا أحدهما
أوارخ أحدهما أو لم يؤرخا أصلا ثم قال
ولا اعتبار بالتاريخ مع النتاج إلا في تاريخ
مستحيل اه والنتاج بكسر النون يعني ظهور

لم يوافق التاريخ سنة المولود في دعوى

النتاج يكون التاريخ مستحيلا ويشير الى اطلاق كذب
المورخ في دعواه لانه يثبت الاستحقاق وانه اعتبر
الحمل

الحمل بالولادة من الحيوان والانسان والمراد
بكونه التاريخ مستحيلا في دعوى النتاج عدم
موافقة التاريخ لسنة المولود كذا حرره اية الكمال
اه ودعوى النتاج دعوى سبب الملك بالولادة
في ملكه لانه سبب الملك نوعانه احدهما لملكه
تكرره والثاني سبب بملكه تكرره فمالا يمكنه
تكرره فهو النتاج لأنه وقوع النتاج في الخارج
مرتبه محال يعني لا يتصور عود الولد الى بطنه اقله
ثم يخرج مرة أخرى فاذا كان الأمر كذلك الولد
لا يعاد ولادته بعد الولادة مرة أخرى ونحوه
من النتاج كذلك لا يعاد ولا يضع مرة أخرى بعد
تقصه فلا يكون نحو النتاج كما صرح به في المصنفات
اه فدعوى النتاج دعوى مال لا يتكرر كما صرح
به قاضي خايم في آخر دعوى المنقول ودعوى
النتاج دعوى أولية الملك كما ذكر في آخر الفصل
الثامن من الفصول فيكون كل دعوى مال لا يتكرر
من دعوى أولية الملك كالنتاج وعلى هذا اتفاق
الأئمة الفحول في الفروع والأصول كما حققه خيرى

في الاستحقاق يقتضى امكان تكرار المولود فهو محال فيكون
الاعتبار في الاستحقاق محال حرره خيرى زاده اه

خبري زادة فكل سبب للملك من المتاع مما لا يتكرر
يعنى لا يعاد ولا يوضع مرة اخرى بعد نقضه فهو
في معنى النتاج ودعوى الملك بهذا السبب كدعواه
بالنتاج فانه مثله في عدم التكرار فحكمه كحكمه
في جميع احكامه وأما كل سبب للملك من
المتاع مما يتكرر يعنى يعاد ويضع مرة اخرى بعد
نقضه فهو لا يكون في معنى النتاج بل يكون في منزلة
الملك المطلق كما صرح به في المحيط والمبسوط
والزيلي والظهيرية وغيرهم اه مثال ما لا يتكرر
كنسج ثياب قطنية او كتانية لا تنسج الا مرة
فنسج ثوب قطنة او كتانة سبب للملك لا يتكرر
فهو كالنتاج فلما اقام خارج وذو يد على انه هذا
الثوب ملكه وانه نسج عنده في ملكه كان
ذو اليد اولى كما في الخاتبة والبرازيه وغيرها
اه وكلب اللبم فحلب لبم سبب للملك لا يتكرر
فهو كالنتاج فلو برهن كل من خارج وذو يد على
انه هذا اللبم له حلب في ملكه كان ذو اليد اولى
كما نقله شارح الملتقى وجرى عثمان اقدى
ومثال ما يتكرر كالمنطقة المصنوعة من الذهب
والفضة وغيرها كالبناء والشجر المفروس والبر
المزروع وسائر الجيوب ونحوهم مثلا فهو مما يتكرر
ويعاد

ويعاد بعد النقص مرة اخرى فلو برهنه كل من
خارج وذو يد على منطقة صنع في ملكه وانه الشجر
المفروس له غرس في ملكه وانه البر له زرع من
الحبوب المملوكة له كان الخارج اولى لاحتمال انه
الخارج فعلة او لا ثم غصب ذو اليد منه ونقضه
وفصل ثانيا فيكون ملكا له بهذا الطريق فلم يكن
في معنى النتاج بل يكون بمنزلة الملك المطلق
كما ذكره ابنه الملك على المجمع فانه الذهب المصنوع
والفضة المصنوعة والبناء ينقض ويعاد ثانيا
والشجر يفرس ثم يقطع من الارض ويفرس ثانيا
والحبوب تزرع ثم يغزل التراب فتغير الحبوب
ثم تزرع ثانيا وكذلك المصحف الشريف مما يتكرر
فلو اقام كل من خارج وذو اليد البينة انه مصحفه
كتب في ملكه فانه يقضى به للدعي لانه الكتابة
مما يتكرر ثم يحكى ثم يكتب كما في دعوى المنقول
منه قاضى خانه اه وفي الخلاصة في الثالث
عشر من الدعوى وفي الدرر من باب دعوى الرجل
من كتاب الدعوى واذا شكل انه محال لا يتكرر
او مما يتكرر كالسيف فانه ما يضرب مرتين ومنه
ما يضرب مرة واحدة فيرجع الى اهل الخبرة يعنى
يسال علماء الصياغة لانهم اعرف به انه قالوا انه

يضرب مرتبة يقضى للمدعى وانه قالوا يضرب مرة
يقضى لدى اليد فانه اشكل عليهم يقضى للخارج
وفي الوجهين للرخي وانه كان مكلاً فالأصح
انه ملحق بالنتاج تمت النقول
ادعياً عيناً نتاجاً والعين في يد ثالث
لمؤرخاً - انه ادعى الملك بسبب عملهما فيما
لا يتكرر من المتاع يقضى به بينهما نصفان
وانه ادعى الملك بسبب الولادة من الحيوان
والرقية يقضى به بينهما نصفان

أو أرخاً تاريخاً واحداً - انه ادعى الملك
بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع يقضى به
بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ فيه وانه ادعى
الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقية انه
وافقه سنة المولد للوقت الذي ذكر ا قضي به بينهما
وانه لم يوافق بل اشكل عليهما قضي به بينهما كذلك
نصفان وانه خالف سنة للوقت الذي ذكر ا
بطلت البينة عند البعض ويقضى به بينهما
عند البعض وهو الأصح على ما قاله الزيلعي
وهقعه صاحب الدرر

أو أرخاً وتاريخاً أحدهما أسبق - انه ادعى
الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع يقضى به
بينهما

بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ فيه وانه ادعى
الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقية انه
وافقه سنة المولد لتاريخ أحدهما قضي به له
وافقه سنة وقته وانه لم يوافق بانه اشكل عليهما
يقضى به بينهما نصفان وانه اشكل على أحدهما
قضي به له اشكل عليه وانه خالف سنة للوقت
بطلت البينة عند البعض ويقضى به بينهما
عند البعض وهو الأصح على ما قاله الزيلعي وهقعه
صاحب الدرر وانه خالف سنة المولد لأحد
الوقتية قضي به للآخر

أو أرخ أحدهما لا الآخر - انه ادعى الملك
بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع يقضى به
بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ فيه وانه ادعى
الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقية انه وافقه
سنة المولد لتاريخ المؤرخ قضي به للمؤرخ
وانه لم يوافق بانه اشكل عليهما يقضى به بينهما نصفان
وانه خالف سنة لوقت المؤرخ يقضى به له لم يؤرخ
لانه اذا كان سنة الدابة مخالفاً لأحد الوقتية
وهو اشكل في الوقت الآخر قضي به له اشكل عليه
وهو لم يؤرخ

ادعياً عيناً نتاجاً والعين في أيديهما

لم يؤرخا - انه ادعى الملك بسبب عملها فيما
لا يتكرر من المتاع يقضى به بينهما نصفاه وان
ادعى الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيع
يقضى به بينهما نصفاه

أو أرخا تاريخاً واحداً - انه ادعى الملك بسبب
عملها فيما لا يتكرر من المتاع يقضى به بينهما نصفان
ولا يعتبر التاريخ فيه وانه ادعى الملك بسبب
الولادة من الحيوان والرقيع انه وافور سنة المولد
للموقت الذي ذكرنا يقضى به بينهما وانه لم يوافق به
اشكل عليهما يقضى به بينهما كذلك نصفاه وانه
خالف سنة للموقت الذي ذكرنا بطلت
البينتان عند البعض ويقضى به بينهما عند البعض
وهو الاصح على ما قاله الزيلعي وحققه صاحب
الدرر

أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق - انه ادعى
الملك بسبب عملها فيما لا يتكرر من المتاع يقضى
به بينهما نصفاه ولا يعتبر التاريخ فيه وانه ادعى
الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيع ان
وافق سنة المولد لتاريخ أحدهما يقضى به له
وافق سنة وقته وانه لم يوافق بأيه اشكل عليهما
يقضى به بينهما نصفاه وانه اشكل على أحدهما يقضى
به له

١٩
به له اشكل عليه وانه خالف سنة للمقتين
بطلت البينتان عند البعض ويقضى به بينهما
عند البعض وهو الاصح على ما قاله الزيلعي وحققه
صاحب الدرر وانه خالف سنة المولد للأحد
المقتين يقضى به للأخر

أو أرخ أحدهما لا الآخر - انه ادعى الملك
بسبب عملها فيما لا يتكرر من المتاع يقضى به بينهما
نصفاه ولا يعتبر التاريخ فيه وانه ادعى الملك
بسبب الولادة من الحيوان والرقيع انه وافور
سنة المولد لتاريخ المؤرخ يقضى به للمؤرخ وانه
وانه لم يوافق بأيه اشكل عليهما يقضى به بينهما نصفان
وانه خالف سنة لموقت المؤرخ يقضى به
له لم يؤرخ اه لأنه اذا كان سن الدابة مخالفاً
لأحد الوقتين وهو اشكل في الوقت الآخر يقضى به به
له اشكل عليه وهو لم يؤرخ وفي آخر الفصل
الثامن من الفصولية التاريخ في المتاع لغيره على
كل حال أرخا سواء او مختلفين أو لم يؤرخا او
أرخ أحدهما فقط اه برهين الخارجاه على المتاع
فلو لم يؤرخا أو أرخا سواء أو أرخ أحدهما الآخر
فهو بينهما فقد المخرج فلو أرخا وأحدهما أسبق
فلو وافور سنة لأحدهما فهو له لظهور كذب الآخر

ولو خالفها أو أشكل فهو بينهما لأنه لم يثبت
الوقت فكانها لم يؤرخا وقيل فيما خالفها بطلت
البيانات لظهور كذبها فلا يقضى لهما اهـ
جامع الفصول فيه قريباً من أوسط الفصل الثامن والعلم
أنه إذا تنازعا في دابة وبرهنا على الساج عند
أو عند بانه ولم يؤرخا يحكم بها لذي اليد وإن كانت
في يد أحدهما أو يحكم لهما أنه كانت في أيديهما أو في يد
ثالث لما ذكره الزليعي اهـ
وفي الثاني عشر من دعوى التتارخانية وانه
أرخا سواء ينظر إلى سنة الدابة أم كان موافقاً
للموقت الذي ذكر يقضى به بينهما وإن أرخا وتنازع
أحدهما أسبوعه قضى لصاحب الوقت الذي سنة الدابة
عليه اهـ يعني قضى له وافقه سنه وقته وإن أرخ
أحدهما ولم يؤرخ الآخر وافقه سنة الدابة لوقت
المؤرخ قضى به للمؤرخ أيضاً لأنه إذا كان أحدهما
أسبوعه قضى به له وافقه سنه وقته فإذا كان الأمر
كذلك أنه أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر كان وقت
المؤرخ مبدءاً لعدم ذكر التاريخ فانه فرصة المؤرخ ما بقاً
أو غير ما بوعه لتقيم على صورة مسألة أسبوعه أحدي
التاريخيه وفي ذلك قضى له وافقه سنه فوسنا
كذلك قضى للمؤرخ لموافقة تاريخه سنه وانه فرصة
المؤرخ

المؤرخ ما وبالفير المؤرخ قضى للمؤرخ أيضاً
لأنه في موافقه غير المؤرخ شكاً فلا يعارضه
لموافقة المؤرخ كذا حققه جوي زادة هـ
في تحرياته اهـ ولا فرق للقضاء له وافق
سنه بيه أنه تأويل الدابة في يد أحدهما أو في أيديهما
أو في يد ثالث لأنه المقتضى لا يختلف وإن
خالف سنه للموقتية أو أشكل يقضى به بينهما
إن كانت في أيديهما أو في يد ثالث وإن كانت
في يد أحدهما قضى به لذي اليد كما حققه صاحب
الدرر يقلل عنه الزليعي وأيد بقوله وهو الأصح
اهـ ثم أعلم أنه إذا كان سنة الدابة مخالفاً
للموقتية أما إذا كان سنة الدابة مخالفاً لأحد الوقتين
وهو شك في الوقت الآخر قضى بالدابة لصاحب
الوقت الذي أشكل سنة الدابة عليه كما ذكره
في الثاني عشر من دعوى التتارخانية اهـ
هذا إن أرخا وانه أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر
وكان سنة الدابة مخالفاً لتاريخ المؤرخ يقضى
له لم يؤرخ لأنه بالطريق الأولى في أنه يكون شكلاً
على من لم يؤرخ لأنه من لم يؤرخ إيهام وقته فتحقق
الشكال بينه وبينه سنة الدابة بالطريق
الأولى فيقضى بالدابة له أشكل عليه سنة الدابة

وهو لم يؤرخ كذا حققه جوى زادة في تحويراته
 اه وان ارفح أحدها ولم يؤرخ الآخر وكانه
 سين الدابة شكلا عليها قضى بينهما كما في الثاني
 عشر والثالث عشر من دعوى التارخانية اه
 هذا اذا كانت الدابة في أيديهما أو في يد ثالث
 وأما اذا كانت في يد أحدهما قضى بالذي اليداه
 ارفح أحدها ولم يؤرخ الآخر وكانه سين الدابة
 شكلا عليها كما حققه جوى زادة في تحويراته
 اه والمراد من المخالفة بين السنة والوقتية كونه
 الدابة أكبر من الوقتية أو أصغر منها كما في الثاني
 عشر من دعوى المحيط وفي عبارة دعوى التهمة
 في فصل فيما يترجح به أحد البيئتين اذا كانه سين
 الدابة دونه الوقتية أو فوقهما يكونه مخالفا للوقتية
 والمراد بالاشكال عدم ظهور سين الدابة كما قال
 ابيه الملك على المجمع في باب ما يدعيه الرجل له فانه
 أشكل أي لم يظهر سين الدابة اه واختلفت
 عبارات بعض النسخ فيما اذا خالف سين الدابة
 للوقتية قال في الهداية في باب ما يدعيه
 الرجل له وان خالف سين الدابة للوقتية بطلت
 البيئات كذا ذكره الحاكم وتبعه الكافي والزاوية وغاية
 البيان والبدائع وقال محمد والأصح أنه تكون
 الدابة

الدابة بينهما لانه اذا خالف سين الدابة
 للوقتية أو اشكل سقط اعتبار ذكر الوقت فينظر
 الى مقصودهما وهوايات الملك في الدابة وقد
 استويا في الدعوى والجهة فوجب القضاء بينهما
 نصفية كذا في الكافي كما حققه جوى زادة في تحويراته
 وفي آخر الفصل الثامن من الفصولية التاريخ
 في النتائج لنوع على كل حال أرحا سوا أو مختلفيه
 أو لم يؤرخا أو ارفح أحدهما فقط وقال
 المولى الشريف بقاض زادة أخذاه كلام صاحب
 البدائع بأنه مخالفة السن للوقتية مكذب الوقتية
 لا مكذب البيئتين فاللزام منه سقوط الاعتبار
 ذي الوقت لا سقوط اعتبار اصل البيئتين لأننا
 لم نتيقنه بكذب أحد البيئتين لجواز أن يكونه سين
 الدابة موافقا للوقتية ولم يعرف الناظر كما أشار
 إليه الرضى في محيطه وقد شاهدنا أنه بعضه اهل
 النظر نظر في سين فرس وقال انه سنة اثنتان
 ونصف وكانه سنة ثمان ونصف فإذا تقررت
 هذا عام انه اذا لم يثبت الوقت فصارك كما مر آنفا
 عنه الفصولية كذا حققه جوى زادة في تحويراته اه
 وقال قاضي خاه في آخر فصل دعوى
 المنقول وان خالف سين الدابة للوقتية وفي رواية

يقضى لهما وفي رواية تبطل البيّنات اه
وكذا في خزائن الأكل وفي الناس من العمادية وفي
الرابع عشر من الاسترو سنية كما في الخانية ٢
والظاهر من كلام قاضي زاده انه زعم القضاء
بينهما لانه قال في أول كتابه وفيما كثر
فيه من الأقاويل من المتأخرين اختصرت على
قول او قوليه وقدمت ما هو الظاهر واقتضت
بما هو الأشهر وقال الزليعي في شرحه
الكثر نقلا عنه المبسوط والاصح انهما لا يطلانه
بل يقضى بينهما إذا كانا خارجيه أو كانت في أيديهما
وانه كانت في يد أحدهما يقضى به لذي اليد ٢
وهكذا ذكر محمد وأبو ما ذكره الحاكم
بقوله بطلت البيّنات فهو قول بعض المشايخ
وهو ليس بشيء اه واعتقد صاحب الدرر
ما في الزليعي وقال كما في الزليعي وقول
الزليعي ظاهر الرواية وهو اختيار الأئمة الثلاثة
كما في معراج الدراية وفي رضاء البحر انه الفتوى
إذا اختلفت كانه الترجيح بظاهر الرواية ٢
تمت النقول من تحريرات المرحوم انقرض
افندي عليه الرحمة

ادعيا عيناً تباحاً والعد في يد
أحدهما

أحدهما
لم يؤرخا - انه ادعيا الملك بسبب عملها
فيما لا يتكرر منه المتاع قضى به لذي اليد وان
ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيع
قضى به لذي اليد
أما تاريخاً واحداً - انه ادعيا الملك بسبب
عملها فيما لا يتكرر منه المتاع قضى به لصاحب اليد
ولا يعتبر التاريخ فيه وان ادعيا الملك بسبب
الولادة من الحيوان والرقيع انه وافقه سنة المولد
للموقت الذي ذكر قضى به لذي اليد وان لم
يوافقه بانه اشكل وخالفهما قضى به لذي اليد
كذلك

أما تاريخاً وتاريخاً أحدهما أسبق
انه ادعيا الملك بسبب عملها فيما لا يتكرر منه
المتاع قضى به لصاحب اليد ولا يعتبر التاريخ فيه
وان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان
والرقيع انه وافقه سنة الدابة لتاريخ أحدهما
قضى به له وافقه سنة وان لم يوافق بانه اشكل
عليهما قضى به لذي اليد فانه اشكل على أحدهما ٢
قضى به له اشكل عليه وان خالف سنة ٢
للموقتين قضى به لذي اليد وان خالف لأحد الموقتين

قضى به للآخر ^{قضى به للآخر} أو أرخ أحدهما لا الآخر - ^{أراد عينا} الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع قضى به
لصاحب اليد ولا يعتبر التاريخ فيه وإن ادعى
الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقبة أنه
وافقه سن المولود لتاريخ المورخ قضى به
للمورخ وأنه لم يوافق به أنه أشكل عليها قضى به
لذي اليد وأنه خالف ^{سنة} لوقت المورخ
يقضى به لمه لم يورخ ^{لأنه} إذا كان سن الدابة
مخالفا لأحد الوقتين وهو ^{شك} في الوقت الآخر
قضى به لمه أشكل عليه وهو لم يورخ
قال محمد في الأصل إذا ادعى الرجل دابة
في يد إنسان أنما ملكه نتجت عنه وأقام عليه
البينة وأقام صاحب اليد بينة بمثل ذلك
القياس أنه يقضى بما للخارج وفي الاستحسان
يقضى بما لصاحب اليد سواء أقام صاحب اليد
البينة على دعواه قبل القضاء بما للخارج أو بعده
وفي الهداية وهذا هو الصحيح في أوائل الثاني
عشر من دعوى التارخانية هذا إذا لم يورخا
وإن دارخا قضى بما لصاحب اليد إذا كان سن
الدابة مخالفا لوقت صاحب اليد موافقا لوقت
الخارج

الخارج فحينئذ يقضى للخارج في الثاني عشر من
دعوى المحيط ولا عبرة للتاريخ مع النتائج إلا
إذا دارخا وقتهم مختلفين ووافق من الدابة
تاريخ الخارج فإنه يقضى بما للخارج وإن وافقه
تاريخ ذي اليد أو كان مكللا أو خالفها قضى
به لذي اليد كذا في دعوى الوجيز هذا إذا كان
سن الدابة مخالفا للوقت ^{أش} إذا كان
سن الدابة مخالفا لأحد الوقتين فلا يخلو منه أنه
يكون موافقا أو مخالفا أو مكللا للآخر فإنه كان
موافقا فكما مر حكمه أنفا قضى لمه وافقه وإن كان
مخالفا فإنه كان مخالفا للوقتين قضى بما لذي اليد
كما مر وإن كان مكللا قضى لمه أشكل عليه كما
ذكر في التارخانية والمحيط مطلقا إذا كان
سن الدابة مخالفا لأحد الوقتين وهو شك
في الوقت الآخر قضى بالدابة لصاحب الوقت الذي
أشكل سن الدابة عليه ^{إن} أرخ كلاهما
وإن أرخ أحدهما ولم يورخ الآخر وكان سن
الدابة مخالفا لتاريخ المورخ يقضى لمه لم يورخ
لأنه بالطريق الأولى أنه يكون مكللا على أنه لم
يورخ لأنه لم يورخ أبهم وقته فتحقق الإشكال
بينه وبينه ^{سنة} الدابة بالطريق الأولى فيقضى

بالدابة له أشكل عليه سن الدابة وهو له
 يؤرخ وانه أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر وكان سن
 الدابة شكلا عليها قضى بها لذي اليد كما حققه
 جوى زاده اه وفي باب دعوى الرجلين
 من ملحق البحر وانه برهن خارج وذو يد على
 النتائج فذو اليد أولى وكذا لو برهنه كل على تلقى
 الملك من آخر وعلى النتائج عنده اه يعنى
 لو كان النتائج ونحوه عنده بائنه فذو اليد أولى
 كما كان السبب عنده لانه بينة ذى اليد
 قامت على اولى الملك فلا يثبت للخارج الدابة تلقى
 منه كما صرح به في الدرر والفرر في باب دعوى
 الرجلين وفي الهداية في باب ما يدعيه الرجلان
 ولو تلقى كل واحد منهما الملك من رجل على حدة
 وأقام البينة على النتائج عنده فهو بمنزلة ما لو أقامها
 على النتائج عنده اه وسواء كان كل واحد منهما
 بشراء أو بارت أو بهبة أو بصدقة مقبوضتين كما
 أشير اليه في الثاني من شرائات البرازية في آخر
 فصل دعوى المنقول من قاضى زادة عند
 في يد رجل أقام رجل البينة انه عبده اشتراه من
 فلان وانه ولد في ملك بائنه وأقام ذو اليد
 البينة انه عبده اشتراه من فلان آخر وانه ولد
 في ملك بائنه فلان فانه يقضى بالعبد لذي اليد
 لانه

لانه كل واحد منهما ادعى نتائج بائنه ودعوى
 نتائج بائنه كدعوى نتائج نفسه فيقضى ببينة
 ذى اليد اه لانه كل واحد من الخارج وذو اليد
 خصم في اثبات نتائج بائنه كما أنه خصم في اثبات
 الملك له ولو حضر البائنه وأقام البينة على
 النتائج كان صاحب النتائج أولى فكذا من قام
 مقامها كما صرح به الزيلعي وفي الدرر
 في باب دعوى الرجلين قال في الذخيرة والحاصل
 انه بينة ذى اليد على النتائج انما ترجح على بينة الخارج
 على النتائج او على مطالعة الملك بانه ادعى ذو اليد
 النتائج وادعى الخارج النتائج او ادعى الخارج
 ملكا مطلقا اذ لم يدع الخارج على ذى اليد نحو
 الفصب او البوديعة او الدجاجة او الرهه او
 الصارية او نحوها فاما اذا ادعى الخارج فعلا
 ذلك فبينة الخارج أولى وقال
 في المعادية بعد نقل كلام الذخيرة ذكر الفقيه
 ابو الليث في باب دعوى النتائج من المبسوط
 ما يخالف المذكور في الذخيرة فقال
 دابة في يد رجل أقام آخر بينة ان له ابنته اجرها
 من ذى اليد أو أعمارها منه أو رهنا إياه وذو اليد
 أقام بينة ان له ابنته نتجت عنه فانه يقضى بها

لذي اليد فانه يدعى النتاج والاخر يدعى الاجارة
 او الاجارة والنتاج اسبوع منها فيقضى لذى اليد
 وهذا خلاف ما نقل عنه اه وفي المحيط ٢
 البرهاني في الفصل الثاني عشر من كتاب الدعوى
 اذا ادعى ذواليد النتاج وادعى الخارج انه ملكه
 فخصبه منه ذواليد كانت بينة الخارج اولى وكذا
 اذا ادعى ذواليد النتاج وادعى الخارج انه ملكه
 أجره أو أودعه أو أعاره كانت كانت بينة ٣
 الخارج اولى قال شيخ الاسلام الحاصل ان
 بينة ذي اليد على النتاج إنما ترجح على بينة
 الخارج على النتاج أو على الملك المطلق بأنه ادعى
 ذواليد النتاج وادعى الخارج المطلق إذ لم
 يدع الخارج فعلا على ذي اليد نحو الغصب أو
 الوديعة أو الاجارة أو الرهن أو العارية أو
 ما أشبه ذلك أما اذا ادعى الخارج الملك
 المطلق ومع ذلك فعلا فبينة الخارج اولى
 وأشار محمد شمة الى هذا المعنى لأنه بينة الخارج
 في هذه الصورة أكثر اثباتا اه هكذا في الظهيرية
 في النوع الثاني من كتاب الدعوى وافق ما يجتازنا
 بمسئلة المحيط تمت النقول
 ادعيا ملكا بسببين مختلفين من واحد
 والعين في يد أحدهما بأن ادعى أحدهما شراء
 والعين

والعين في يد ثالث بأن ادعى أحدهما
 شراء من زيد والآخر رهنا أو هبة منه
 لم يؤرخا أو أرخا تاريخا أو أرخا وتاريخا

واحد	أحدهما	أو أرخا وتاريخا
تقضي ملكا	أسبق	أو أرخا
الشرع	تقضي للأسبق	أحدهما
تقضي ملكا	تقضي للأسبق	لا الآخر

ادعيا ملكا بسببين مختلفين من واحد
 والعين في يدهما بأن ادعى أحدهما شراء
 من زيد والآخر رهنا أو هبة منه
 لم يؤرخا أو أرخا تاريخا أو أرخا وتاريخا

واحد	أحدهما	أو أرخا وتاريخا
تقضي ملكا	تقضي للأسبق	أو أرخا
الشرع	تقضي للأسبق	أحدهما
تقضي ملكا	تقضي للأسبق	لا الآخر

ادعيا ملكا بسببين مختلفين من واحد
 والعين في يد أحدهما بأن ادعى أحدهما شراء

من زيد والآخر رهناً أو هبة منه	لم يورخا أو أرخا تاريخاً واحداً	أو أرخا تاريخاً أو أرخا تاريخاً أحدهما	أو أرخ لا أرخ أحدهما
يقضى لدى اليد	يقضى لدى اليد	يقضى للأسبق	يقضى لدى اليد

ادعيا ملكاً بسببين مختلفين من اثنين والعين في يد ثالث بأن ادعى أحدهما شراءً من زيد والآخر هبة من عمرو لم يورخا أو أرخا تاريخاً واحداً

أو أرخا تاريخاً أو أرخا تاريخاً أحدهما

لا أرخ أحدهما

عند الاما مين يقضى للأسبق وعند محمد يقضى بينهما كما في المطلق ومشتا تخنا

في المطلق

يقضى بينهما كما في المطلق

في المطلق

ادعيا

ادعيا ملكاً بسببين مختلفين من اثنين والعين في يدهما بأن ادعى أحدهما شراءً من زيد والآخر هبة من عمرو	لم يورخا أو أرخا تاريخاً واحداً	أو أرخا تاريخاً أو أرخا تاريخاً أحدهما	أو أرخ لا أرخ أحدهما
يقضى بينهما كما في المطلق	يقضى بينهما كما في المطلق	يقضى للأسبق	يقضى لدى اليد

ادعيا ملكاً بسببين مختلفين من اثنين والعين في يد أحدهما بأن ادعى أحدهما شراءً من زيد والآخر هبة من عمرو

٥٦

لم يورخا	أو أرخا ثانيا	أو أرخا وتاريخ	أو أرخ
يقضى بينهما كما في الملك المطلق	يقضى المطلق	يقضى للأمامين	يقضى للمورخ
		عند الامامين	عند محمد
		يقضى للخارج	يقضى للخارج
		ومشائنا على قول الامامين	ومشائنا على قول محمد

ادعيا عينا بيد آخر فبرهه احدهما انه اشتراه
 من زيد وبرهه الآخر انه ارثه من زيد ولم
 يورخا أو أرخا سواء فالشراء أولى وانه
 أرخ احدهما ولم يورخ الآخر فالمرخ أولى
 ولو أرخا واحدهما أقدم فهو أولى ولو كانت العية
 في يد احدهما فهو أولى إلا اذا سبغ تاريخ الخارج
 فهو للخارج ولو كانت العية في يدهما فهو بينهما إلا
 أنه لو رخا

أنه يورخا واحدهما أقدم فهو أولى والصدقة مع
 الشراء كالرهنبة مع الشراء ولو اجتمعت الرهنبة فحكمه
 حكم ما لو اجتمع الشرائع في اواخر الفصل الثامن
 من الفصولية ولو ادعى احدهما هبة وقبضه من زيد
 والآخر شراء من زيد ولم يورخا أو أرخا سواء فالشراء
 أولى وكذا في جميع ما مر من البرهان في اواخر الفصل
 الثامن من الفصولية واذا اجتمعت الرهنبة مع
 القبض فالحواب فيه كالحواب فيما اذا اجتمع الشرائع
 من القروي في دعوى الرجلين بسببيه فتتخير
 من كتاب الدعوى نقلا عن الرابع من دعوى
 التنازعانية لهذا الوادعيان في الملك من جهة
 واحدة بسببيه فتتخير فلو ادعياه من جهة
 اثنين بسببيه فتتخير بأنه ادعى احدهما هبة
 والآخر شراء وكانت العية بيد ثالث أو بيدهما أو
 بيد احدهما فحكمه حكم ما لو ادعياه ملكا مطلقا اذ كل
 منهما يثبت الملك المطلق لملكه ثم يثبت الانتقال
 إلى نفسه فكأنه المملوك ادعياه ملكا مطلقا وبرهنا
 ففي كل موضع ذكرنا في دعوى الملك مطلقا انه
 يقضى بينهما فكذا هنا في آخر الفصل الثاني من
 الفصولية ادعى الشراء من رجل وادعى آخر هبة
 وقبضه من غيره والثالث ارثا من ابيه والرابع

صدقة وقبضا منه آخر فهو بينهم أربعة عند استواء
 الحج اذا تناقوا الملك منه ملكهم فكان منهم حصة واحدة
 وبه هنا على الملك المطاعه في آخر الفصل الثامن
 منه الفصولية عقيب هذه المسئلة وان ادعى
 أحدهما الشراء منه زيد والآخر رهبة منه الآخر والصحيح
 في يد ثالث قضى بينهما وكذا انه ادعى ثالث ميراثا
 عند أبيه وادعى رابع صدقة منه آخر قضى
 بينهم أربعة وان كان الصبي في يد أحدهما يقضى
 للخارج إلا في سبعة التاريخ وان كان في أيديهما
 يقضى بينهما إلا في أسبوع التاريخ فهو له وهذا اذا
 كان المدعى مما لا يقسم كالصبي والدابة وأما
 في ما يقسم كالدار والعقار فإنه يقضى للمدعى
 الشراء منه القروي في دعوى الرجلين بسببه
 فمختلفة نقلا منه دعوى المحيط للرخي في فصل
 في اختلاف البيئات في البيع والشراء ما خصا
 وانما يصح انه يقضى بينهما لو كان المدعى
 مما لا يحتمل القسمة اما المحقل فيقضى بالكل للمدعى
 الشراء والصحيح في رهبة أنه يقضى بينهما
 سواء كان المدعى مما يحتمل القسمة أو لا
 اذا شيوخ الطاري مما لا يفد رهبة
 والتصدقه في الصحيح ويفد في الرهبة في آخر
 الفصل

الفصل الثامن من الفصولين ٢ ٢
 والله سبحانه وتعالى اعلم
 تمت هذه الرسالة الشريفة نسخا
 في يوم السبت المبارك ٣ من شهر
 ربيع الأول سنة ١٢٧١ هجرية على
 صاحبها افضل الصلوات وأتم التحيات وذلك
 بقلم الفقير الى مولاه الفتي محمد

ابنه حمده محمد بن حمده

غفرله ولوالديه ولجميع

المسلمين آمين

آمين

==

من نسخة مخطوطة ومحفوظة بمكتبة الأزهرية
 تحت رقم ٥٥١ نقه عن

بلغت كالمئة استخاف هذا الكتاب جيل واحد وتمايزه بياض